الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق – كلية الاقتصاد

قسم الدراسات العليا

ماجستير إدارة أعمال 2008 – 2009

 أثر انتشار ثقافة التكافل على مبيعات شركات التامين الإسلامي

 إعداد الطالب : إشراف :

مصطفى سلعس أ.د: محمد ناصر

**الفهرس**

**الفصل الأول:مدخل الدراسة:**

المقدمة.

المشكلة.

الأهمية .

الأهداف.

مجتمع وعينة البحث.

**الفصل الثاني:الإطار النظري.**

 المبحث الأول :مفاهيم أساسية في التامين الإسلامي.

مفهوم التأمين التعاوني البسيط و صوره وتاريخه.

مفهوم التأمين التعاوني المركب والإسلامي.

العقود الناظمة للعلاقات في التأمين الإسلامي.

أركان عقد التأمين.

وظائف التأمين التعاوني.

المبحث الثاني : مشروعية التامين الإسلامي والتجاري.

مشروعية التأمين التجاري.

مشروعية التأمين التعاوني.

المبحث الثالث: أهم مميزات التامين التكافلي.

العناصر الأساسية في النظام الأساسي والعقد التأسيسي لشركات التأمين الإسلامي.

هيئة الرقابة الشرعية.

استثمار أموال التأمين في شركات التأمين الإسلامية.

الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية.

المبحث الرابع :الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتقليدي وتحديات تطبيق التكافل.

**الفصل الثالث: النتائج والتوصيات.**

**المقدمة:**

إن الأمن مطلب فطري يسعى لتحقيقه الإنسان, فالإنسان بطبيعته يحب ماله ويحرص على حياته وإن حبه للحياة والمال يدفعه إلى السعي لدرء المخاطر المتوقعة عن نفسه وماله بكل ما يستطيع من الوسائل والأساليب. والتأمين وسيلة استخدمها الناس منذ القدم لمعالجة آثار الأضرار والمخاطر والمصائب التي تنزل بهم , والتخفيف منها أو إزالتها تماماً . وقد ازدادت الحاجة إلى التأمين بعد أن تنوعت و تعددت المخاطر بسبب النمو الصناعي والتطور التكنولوجي و الحضاري الذي واكب الثورة الصناعية, لذلك استدعت الحاجة لظهور الشركات المساهمة لتتحمل مسؤولية حماية الأفراد و المنشآت الصناعية والتجارية حماية كاملة من خلال قيامها بالتأمين عليها فظهر ما يعرف بالتأمين التجاري. وبسبب ما في التامين التجاري من مخالفات شرعية أقضت مضاجع الغيورين على إسلامهم ودينهم , قام مجموعة من الباحثين والفقهاء في السنوات الماضية بتطوير علم التامين ليستقر على صيغته التكافلية.

إن التامين التكافلي حديث النشأة حيث ظهرت أول شركة للتامين التكافلي في السودان عام 1979 وفي سوريا كان أول ظهور لشركة تامين تكافلي في نهاية عام 2007 , مما استلزم على شركات التامين التكافلي أن تقوم بنشر الوعي التأميني التكافلي بين عامليها وفي المجتمع لتحقق تبعا لذلك نسبة المبيعات المستهدفة.

**المشكلة:**

تظهر مشكلة البحث في ضعف مبيعات شركات التامين الإسلامي في سورية حيث أشار تقرير هيئة الإشراف عن التامين الصادر في نهاية عام 2008 أن حصة شركات التامين الإسلامي في السوق السورية بلغت 0.19% فقط .

وقد يعزى هذا الضعف إلى عدة عوامل من بينها ضعف انتشار ثقافة التكافل , ولذلك قام الباحث بدراسة استطلاعية من خلال مقابلة عدد من زملائه في الماجستير وقيامه أيضا بمقابلة مدير التسويق وموظف في خدمة الزبائن في شركة العقيلة للتأمين التكافلي, وكانت نتيجة الدراسة الاستطلاعية تشير إلى وجود ضعف في انتشار هذه الثقافة.

ويمكن التعبير عن المشكلة بالتساؤلين الرئيسين التاليين:

1. هل هناك ضعف في انتشار ثقافة التكافل لدى طالبي الخدمة التأمينية ولدى العاملين في شركات التأمين الإسلامي؟
2. هل هناك علاقة بين انتشار ثقافة التكافل وبين حجم المبيعات لشركات التامين الإسلامي؟

**الأهمية:**

تظهر أهمية هذا البحث من تسليطه الضوء على موضوع لم يتطرق إليه الباحثين في سورية وذلك قد يعزى إلى حداثة شركات التأمين الإسلامي في سورية , وتظهر اهميته أيضا في محاولته لنشر ثقافة التكافل والتعاون والتي هي الأساس التي تقوم عليه شركات التامين الإسلامي بدلا من التامين التجاري الذي يهدف أساسا إلى الربح , ويسهم أيضا هذا البحث في تحفيز الباحثين للقيام ببحوث لمعالجة قضايا معاصرة في التامين الإسلامي مما يسهم في نجاح هذه الشركات ودعمها وفي النهاية دعم حلقات الاقتصاد الإسلامي.

**الأهداف:**

يهدف هذا البحث إلى:

1. التعريف بماهية التامين الإسلامي وماهية أسسه ومبادئه والفروق بينه وبين التامين التقليدي.
2. التعرف على درجة انتشار ثقافة التكافل بين العاملين في شركات التامين الإسلامي.
3. التعرف على درجة انتشار ثقافة التكافل بين طالبي الخدمة التامينية والاختلاف فيما بينهم تبعا للمحددات الشخصية.
4. لفت نظر الباحثين إلى هذا القطاع وتحفيزهم للقيام ببحوث تدعم قطاع التامين الإسلامي.
5. تقديم بعض التوصيات إلى شركات التامين الإسلامي والمهتمين في هذا القطاع بناءا على النتائج.

**مجتمع وعينة البحث:**

يعرف عبيدات وآخرون (1999) مجتمع البحث بأنه كامل أفراد أو أحداث أو مشاهدات موضوع البحث والدراسة, ومجتمع البحث هو من ستعمم عليه نتائج دراسة العينة.

ومجتمع البحث هنا جميع طالبي الخدمة التأمينية وجميع العاملين في شركات التامين الإسلامي.

ويعرف سيكاران (2006) عينة البحث بأنها جزء أو مجموعة فرعية من المجتمع.

عينة 1: (طالبي الخدمة التأمينية ) سوف يستخدم أسلوب العينة العنقودية حيث سيقسم مجتمع البحث وفق نوع الخدمة (تامين حريق – تامين حياة – تامين سيارات....).

وسوف تقتصر عينة البحث على طالبي خدمة تامين السيارات ويبرر الباحث تدخله بالأسباب التالية:

1. إن التامين على السيارات هو تامين إلزامي وبالتالي يضم عدد كبير ومتنوع من طالبي هذه الخدمة وبالتالي من الممكن تعميم النتائج.
2. إن توفر العدد الكبير والمتنوع سيخدم هدف البحث من حيث قياس مدى انتشار هذه الثقافة ومن حيث القدرة على قياس الاختلافات في المحددات الشخصية.
3. سهولة الحصول على المعلومات من هذه العينة حيث تتمركز في مكان واحد.
4. اختيار هذه العينة سيخفض من التكاليف المادية و يوفر الوقت .

ويرى سيكاران (2006) أن أحجام العينات الأكثر من 30 وأقل من 500 مناسبة لمعظم البحوث. لذلك سيكون عدد مفردات العينة 500 مفردة وسيتم اختيارها من شريحة طالبي خدمة التامين على السيارات وفق أسلوب العينة الميسرة "المصادفة / الملائمة".

عينة 2: (العاملين في شركات التامين الإسلامي) سوف يستخدم أسلوب العينة التحكمية "العمدية / الهادفة" باختيار العاملين في قسم التسويق والمبيعات في كلى الشركتين العاملتين في سورية حيث أن العاملين في هذا القسم هم على اتصال مباشر بالعميل وهم من يحاولون إقناعه وبيعه, و سيكون عدد مفردات العينة يساوي 36 مفردة بنسبة متساوية بين الشركتين.

***مفهوم التامين لغة و اصطلاحا وقانونا :***

إن المفهوم اللغوي للتامين هو ضمان الأخطار والقدرة على درئها.

أما اصطلاحا فيعني: الاتفاق الذي يجري بين طرفين احدهما مؤمن والأخر مؤمن له. ويقضي هذا الاتفاق قيام المؤمن بتغطية الأخطار المتفق عليها في عقد التامين. مقابل قيام المؤمن له بتسديد مبالغ معينة من المال أو أقساط يتفق عليها أيضا في مضمون العقد. ولذلك لكي يتمكن المؤمن من استثمارها وتنميتها لتساعده في الوفاء بالتزاماته تجاه المتضررين في حال حدوث الخطر المتفق عليه في العقد.

أما قانونا فيعني: عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن على أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه: مبلغا من المال أو مرتبا أو إيرادا أو أي تعويض مالي آخر في حال حدوث الخطر المبين في العقد مقابل قيام المؤمن له بتأدية أو دفع قسط أو دفعة مالية للمؤمن خلال فترة زمنية معينة.

***مفهوم التأمين التعاوني البسيط و صوره:***

إن التأمين الإسلامي يقوم على فكرة التعاون ويقصد بها أن توزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلاً من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده .

و ينقسم التأمين التعاوني إلى قسمين: بسيط و مركب.

القسم الأول: التأمين التعاوني البسيط:

ويعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه " اتفاق بين عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين".

وللتأمين التعاوني البسيط صورتان:

1. التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص:

وفيه يشكل الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه جمعية أو هيئة بقصد أن يعاون بعضهم بعضا في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق.

وفي هذه الحالة لا يدفع العضو المشترك في هذا التأمين أي قسط أو مبالغ مالية إلا ما يستوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية.

1. التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة:

وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدما عند الانضمام على أساس أن دفع القسط مقدما يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث و تحقق الخسارة.

وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات المشتركين و يرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدما إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة أو يطلب منه مبلغ إضافي إذا ظهر أن القسط المدفوع مقدما كان غير كاف لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين.

وفي هذا النوع من التأمين لابد أن يكون المشتركين فيه متشابهين من حيث الخطر المتعرض له غالبا كأصحاب معارض بيع الذهب وقطع السيارات ونحو ذلك حيث يتعاون هؤلاء ضد خطر السرقة أو الحريق.

وتتم إدارة العمليات التأمينية لأعضاء هذا التأمين الجماعي من قبل مجلس أمناء خاص يتم انتخابه من بين الأعضاء المشتركين في التأمين بحيث يكون لهذا المجلس مدة معينة تتراوح بين سنة و ثلاث سنوات حسب الاتفاق ثم يقوم الأمناء بتعيين أمين عام عادة يكون خبيرا بأعمال الإدارة و التأمين(العلي,2008) .

***تاريخ التأمين التعاوني البسيط:***

إن التأمين التعاوني البسيط عرفته البشرية منذ أقدم العصور حيث ذكرت الدراسات الاجتماعية و الاقتصادية أنه صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد؛ حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة ، و أظهرت الدراسات وجود هذا النوع من التأمين في روما القديمة وفي الصين منذ خمسة آلاف سنة ،و لدى الجاهلين العرب حيث كان تجارهم يتفقون في رحلة الشتاء و الصيف على تعويض الجمل الذي يموت من أرباح التجارة الناتجة من الرحلة ،كل واحد منهم حسب نسبة رأس ماله وكذلك تعويض من كسدت أو هلكت تجارته(العلي,2008).

***مفهوم التأمين التعاوني المركب والإسلامي:***

يعرف التأمين التعاوني المركب بأنه "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه ".

لقد كان الدافع إلى ظهور التأمين التعاوني بصورته المركبة والذي أنشئت على أساسه شركات التأمين الإسلامي هو أن التأمين التعاوني البسيط يصلح عندما يكون عدد المشتركين فيه محدودا و لأخطار محدودة. ولما زادت الأخطار وتنوعت وزاد عدد المستأمنين ليبلغ الآلاف فان ذلك اقتضى وجود جهة تتولى إدارة التأمين التعاوني اكتتابا وتنفيذا بصفة الوكالة , وهذه الجهة هي شركة التأمين.

ولقد كان للمصارف الإسلامية الدور الفاعل في إيجاد ودعم شركات التأمين الإسلامية,فكثير من هذه الشركات منبثق عن بعض المصارف الإسلامية التي تقوم بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات,كما أن هذه المصارف تعد جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين الإسلامي.

ويمكن تعريف التأمين الإسلامي بأنه: اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم(القسط)على سبيل التبرع لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر.

مما سبق نلاحظ اختلاف التأمين الإسلامي عن التأمين البسيط والمركب من حيث الهيكلية الإدارية والفنية حيت تشكل هذه الهيكلية على أساس الوكالة باجر أو بدون اجر(العلي,2008).

***العقود الناظمة للعلاقات في التأمين الإسلامي :***

يشتمل التأمين الإسلامي على ثلاثة عقود:

عقد الوكالة:حيث تكون الشركة وكيلة عن حساب التأمين ويترتب على ذلك أن تقوم الشركة بإبرام العقود وجمع الأقساط ودفع التعويضات وكل أعمال التأمين نيابة عن حساب التأمين. وقد تكون الوكالة باجر أو بدون اجر.

عقد المضاربة: هو العقد الذي ينظم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين لاستثمار الأموال,و اشترط الفقهاء أن تكون الأرباح موزعة على المضارب ورب المال بنسبة محددة شائعة من الربح,وان لا تكن مبلغا محددا أو نسبة من رأس المال.

عقد التبرع:وهو العقد الذي ينظم العلاقة بين المشتركين وحساب التأمين(العلي,2008).

***أركان عقد التأمين:***

 **أولا**-العاقدان:وهما:

* هيئة المشتركين أو حساب التأمين أو صندوق التأمين (ألفاظ مترادفة).

تقوم الشركة الإسلامية للتأمين بإنشاء حساب خاص بالمشتركين,فالعلاقة بين حساب المشتركين وبين الشركة الإسلامية هي علاقة وكالة أو ما يسمى عقد إدارة. وبناءا على ذلك يظهر أن شركة التأمين الإسلامي ليست ركنا ولا عاقدا ملتزما على أساس الأصالة ,بل هي وكيلة عن حساب المشتركين.

* المشترك الذي يرغب بالدخول في هذه الهيئة حيث بتوقيعه على العقد يصبح عضوا في الهيئة. والعلاقة بين المشترك وبين الهيئة هي علاقة تبرع .

**ثانيا**-محل التأمين الإسلامي:

إن المعقود عليه في التأمين الإسلامي أمران:

* القسط المتبرع به من قبل المشترك الذي يمكنه دفعه على مرة واحدة أو على أقساط عدة محدودة,ويسمى في التأمين الإسلامي بقيمة الاشتراك وفي التأمين التجاري بالقسط.
* مبلغ التأمين:وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة الإسلامية نيابة عن حساب التأمين إلى المشترك عند وقوع الخطر المؤمن منه.

ويطبق على قيمة الاشتراك(القسط) ومبلغ التأمين جميع الأسس الفنية والأحكام والضوابط المتعلقة بالقسط ومبلغ التأمين ومن هذه الأسس: إن التعويض الذي يستحقه في التأمين من الأضرار في حدود الضرر الواقع مع ملاحظة أن لا يزيد عن المبلغ الذي حدد القسط على أساسه حتى لا يؤدي التأمين إلى الإثراء أو إلى القمار.

**ثالثا**-الصيغة:

أي الإيجاب والقبول .وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوبا في عقود نمطية,ولا مانع شرعا من هذا العرف ,الذي تعطي له الشريعة دورا في مثل هذه الأمور (قنطقجي,2008).

***مشروعية التأمين التجاري:***

يعد عقد التأمين التجاري من العقود المستحدثة, فلم يكن معروفا في العصور الثلاثة: عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين وعصر المذاهب الفقهية.

وقام مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بإصدار قرار بحرمة التأمين التجاري وذلك لما يتضمن التأمين التجاري من:

1. الربا:حيث أن التأمين مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الأجل,زائدة عنها في المقدار. ففيه ربا النسيئة لتأخر قبض احد العوضين ,وفيه ربا الفضل لزيادة احد العوضين في الجنس الواحد.
2. الغرر: وهو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك. أي مالا يدرى أيتم أم لا. وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (العلي,2008).

***مشروعية التأمين التعاوني:***

اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني إلا إذا تعاملت الشركة بالمحرمات كالربا.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم للأدلة التالية:

1. إن التأمين التعاوني عقد من عقود التبرع ,فجماعة التأمين لا تقصد الربح والتجارة وإنما توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحملها.
2. خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه(الفضل والنسيئة).
3. لا يضر جهل المشتركين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم, لأنهم متبرعون فلا غرر.
4. قياس عقد التأمين على أساس العاقلة والنهد (قنطقجي,2008).

***العناصر الأساسية في النظام الأساسي والعقد التأسيسي لشركات التأمين الإسلامي:***

بعد قيام مجموعة من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة أو مغفلة لأجل القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي, ينص النظام الأساسي والعقد على ما يلي:

* مبدأ التبرع والتعاون: حيث إن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين.
* تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:بإنشاء لجنة للفتوى و الرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة للإدارة .
* الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين:حيث تؤخذ جميع النفقات الإدارية من صندوق التأمين.
* تنشئ الشركة حسابا مستقلا لأموال حملة الوثائق وعوائدها وعملياتها ونفقاتها, ويكون هذا الحساب منفصلا عن حساب الشركة فصلا كاملا.
* فوائض التأمين ملك لحساب التأمين(حملة الوثائق).
* تستثمر الشركة أموال التأمين بحساب خاص على أساس المضاربة الشرعية.
* يوفر المساهمون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني ويتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة ويستفيدون أيضا من:
1. عوائد رأس مال الشركة المستثمرة استثمارا شرعيا(عائد استثمار أموالهم).
2. حصتهم من عوائد استثمارات أموال المشتركين(أجور المضاربة).
3. الأجرة التي يحصلون عليها مقابل إدارتهم لحساب التأمين.
4. زيادة قيمة الأسهم عند نجاح الشركة.
* ذمة الشركة غير ملزمة بالتعويض وأموالها ليست في مواجهة التزامات المشتركين, وإذا لم تكف تلك الأموال فان الشركة تمنح قرضا حسنا لحساب التأمين لتغطية ذلك ويسترد من فوائض السنوات اللاحقة.
* يتمتع ممثلو حملة الوثائق بأفضلية المشاركة في الإدارة.

يوجد طريقتان لتحديد اجر الإدارة(إذا كانت الوكالة باجر):

1. أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات و الإحصائيات التي تبين مقدار النفقات الإدارية ثم تضيف نسبة مئوية عادلة, وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل النفقات الإدارية.
2. أن تحدد الشركة نسبة من الأموال للنفقات الإدارية كأن تكون 10% مثلا.ولا تخلو هذه الطريقة من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ مما يفضي إلى الربا ,لأن الأصل في المعاملات أن تربط بالعمل وليس بالمبلغ,لذلك لا تفضل (قنطقجي,2008).

***هيئة الرقابة الشرعية:***

**ماهيتها**:

هي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون احدهم من المختصين في مجال المؤسسات المالية وله إلمام بفقه المعاملات.تكون فتواها صادرة بالإجماع أو بالأغلبية الملزمة لإدارة الشركة.وتهتم بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

**معايير وأسس تعيين أعضائها**:

تراعى المعايير والأسس التالية والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

1. أن يكون العضو حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.
2. أن يكون مختصا بالفقه الإسلامي.
3. يفضل من كان مختصا في فقه المعاملات وله مؤلفات وأبحاث في المعاملات المالية الإسلامية عامة وفي قضايا التأمين خاصة.

**بعض واجبات ومهام هيئة الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية**:

1. الاطلاع على النظام الأساسي والتقرير السنوي للشركة والعقود المتعلقة بنشاطات الشركة ومعاملاتها.
2. التدقيق ألمستندي لوثائق التأمين.
3. التحقق من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة.
4. التحقق من مشروعية استثمارات الشركة.
5. تقديم الحلول الشرعية عن استفسارات الإدارة فيما يستجد من مسائل.
6. طمأنة المتعاملين مع الشركة على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها الشركة.
7. إعداد وتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للشركة يبين مشروعية الوثائق واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة.
8. تثقيف العاملين بالشركة بفكر التأمين الإسلامي وفقهه وثقافته (قنطقجي,2008).

***استثمار أموال التأمين في شركات التأمين الإسلامية:***

لا تخضع شركات التأمين التجاري في استثمار أقساطها لأية قيود سوى القيود القانونية والأرباح المتوقعة من الاستثمار, أما في شركات التأمين الإسلامي فإضافة إلى مراعاة قانونية الاستثمار وعوائده المتوقعة , يجب أن يكون استثمارها متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية, فلا تستثمر على سبيل المثال في السندات ولا في الأنشطة المحرمة شرعا.

**ضوابط الاستثمار**:

تلتزم استثمارات شركات التأمين الإسلامي بما يلي :

1. أحكام الشريعة الإسلامية.
2. القوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين.
3. معيار الربحية المناسبة : الربحية مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية للاستثمار و لذلك فإنه يجب أن يختار العملية الاستثمارية من بين قاعدة العمليات الرابحة , و حفظ المال أحد مقاصد الشريعة .
4. العائد الاجتماعي : يجب مراعاة مصالح الأمة و مراتب أولوياتها بحيث تكون أولويات الاستثمار متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة ويفضل عدم اللجوء إلى الاستثمار الخارجي إلا إذا ضاقت أو تعذرت فرص الاستثمار المحلية .
5. المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار.
6. النظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار.
7. قرارات وتعليمات مجالس الإدارة التي تحقق مصلحة الشركة.

**طرق الاستثمار**:

وتنقسم إلى طرق مباشرة وغير مباشرة.

1. الاستثمار المباشر في الأسواق المالية بشراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.
2. الاستثمار المباشر بالاتجار بالعملات حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة,وفق أحكام عقد الصرف.
3. الاستثمار غير المباشر في المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة (قنطقجي,2008).

***الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية:***

**أولا :مفهوم الفائض التأميني:**

هو المال المتبقي في حساب التأمين من مجموع الاشتراكات التي قدمها المشتركون واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلا عنهم وكذلك رصد الاحتياطات.

ويوزع الفائض على المستأمنين فقط باعتبارهم أصحاب الحق فيه وليس للمساهمين من حق فيه.

 إن تخصيص المستأمنين بالفائض التأميني وحصر استثماره بالطرق المشروعة يعتبر من الفوارق الرئيسة والأساسية بين شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التقليدي.ويسهم توزيع الفائض التأميني مساهمة كبيرة في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي في أذهان حملة الوثائق من جهة ويشجع غيرهم على الاشتراك من جهة أخرى (قنطقجي,2008). ونتيجة لتوزيع الفائض فقد انتقل الكثير من الصينيين غير المسلمين في ماليزيا من شركات التأمين التقليدي إلى شركات التامين التكافلي.

**ثانيا: أسس ومعايير توزيع الفائض التأميني:**

لما كانت شركات التأمين الإسلامي حديثة العهد بالظهور مقارنة بشركات التأمين التقليدي ,فإنها تختلف فيما بينها من حيث المعيار الذي تعتمده كل شركة منها في توزيع الفائض التأميني.

وقد تم التوصل مؤخرا إلى وضع جملة من المعايير والأسس لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي,بحيث يترك لإدارة كل شركة حرية اختيار المعيار الذي تراه مناسبا.وأهم هذه المعايير:

1. شمول توزيع الفائض لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل بنسبة اشتراك كل منهم.
2. شمول توزيع الفائض على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات.
3. التوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات وعلى من حصلوا على تعويضات اقل من أقساطهم (الملحم,2002).

ويرى الدكتور العلي بان الطريقة الأولى هي الأولى بالإتباع. وبما أن للإدارة حرية الاختيار بين هذه الطرق فلا حكم شرعي يحدد اختيار إحداها فيرى الباحث أن الطريقة الثانية هي الطريقة الأكثر عدلا فان زاد الفائض وزع على من زادت أقساطهم عن تعويضاتهم.

***وظائف التأمين التعاوني:***

المراد بوظائف التأمين هو الفوائد أو الثمار الايجابية التي يحققها التأمين التعاوني, واهم هذه الوظائف ما يلي:

**على مستوى الفرد**:

1. تحقيق الأمان للمستأمنين:حيث يجعل المستأمن مطمئنا , ففي حال وقوع الخطر فان آثاره لا تنزل به وحده بل توزع على المستأمنين الذي هو واحد منهم فلا يتحمل الكارثة لوحده.

ويضيف الباحث أن التأمين يشبع حاجة تحقيق الأمان والتي ذكرت في القران الكريم بقوله تعالى:"الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف". وهي الدرجة الثانية من الحاجات التي أشار إليها أبراهام ماسلو في هرمه لتدرج الحاجات عام 1968 .

1. تحقيق الكسب الحلال: إن التأمين التعاوني يعتبر سبيلا مشروعا للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين ولشركة التأمين وللعاملين في الشركة.
2. المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز.

**على مستوى الاقتصاد الوطني:**

 تسهم شركات التأمين الإسلامي مساهمة فاعلة في دعم عجلة الاقتصاد من خلال الأمور التالية:

1. ترميم آثار الأخطار بما يكفل المحافظة على الأشياء المؤمن عليها وقيامها بوظائفها وعدم تعطلها وخروجها عن خط الإنتاج.
2. إيجاد العديد من فرص العمل, فهي تسهم في الحد من البطالة.
3. تنمية واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين بالطرق الشرعية.
4. تجميع رؤوس الأموال .

**على المستوى الشرعي:**

1. شركات التأمين الإسلامي تعد مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
2. تسهم شركات التأمين الإسلامي في استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي, وذلك من خلال دعمها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية,حيث إن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية بشكل متكامل إلا بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي (الملحم,2002).

***الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتقليدي:***

**من حيث التكييف والتنظيم**:

التأمين الإسلامي:الشركة وكيلة عن حساب المشتركين, فلا تعقد العقد باسمها أصالة ولا تتملك الأقساط ولا تدفع من مالها شيئا إلا على سبيل القرض الحسن المسترد.

التأمين التجاري: الشركة طرف أصيل, تعقد باسمها وتتملك الأقساط وتتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين.

**من حيث العقود**:

التأمين الإسلامي: العقود التي تنظم العلاقات هي ثلاثة عقود:

1. عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين.
2. عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين.
3. عقد الهبة بعوض الذي ينظم العلاقة بين المشتركين .

التأمين التجاري: العقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة والمستأمنين يقوم هذا العقد على المعاوضة بين الأقساط ومبالغ التأمين.

**من حيث ملكية الأقساط وعوائدها**:

التأمين الإسلامي:لا تتملك الشركة الأقساط وإنما تصبح ملكا لحساب التأمين وجميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.

التأمين التجاري:تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة, وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية العوائد لأنها تابعة لها.

**وجود حسابين منفصلين فصلا كاملا في التأمين الإسلامي**:

من أهم مميزات التأمين الإسلامي هو وجود حسابين منفصلين فصلا كاملا من حيث الإنشاء والميزانية والحسابات:

الأول:حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط وعوائدها والتعويضات والمصاريف.

الثاني:حساب المساهمين الذي هو وعاء لأموالها وعوائدها ونسبتها من أرباح المضاربة والتزاماتها ومصاريفها.

**من حيث الهدف**:
التأمين الإسلامي: التعاون فيما بين المشتركين وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه.

التأمين التجاري: الربح من التأمين نفسه.

**الفائض والربح التأميني**:

إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري. فهو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين ويترك قسم منه للاحتياطات المطلوبة, ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى كله أو بعضه للشركة.

 وهو يسمى في التأمين التجاري ربحا ويعتبر ملكا للشركة.

**من حيث مكونات الذمة المالية والاستثمار**:

التأمين التجاري: يكون للشركة كلها ولجميع أنشطتها ذمة مالية واحدة تتكون مما يلي:

1. رأس المال المدفوع.
2. عوائد رأس المال وفوائده.
3. الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات.

التأمين الإسلامي:يوجد ذمتان ماليتان:

* ذمة الشركة وتتكون مما يلي:
1. رأس المال المدفوع.
2. عوائده المشروعة.
3. المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.
4. الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين,إذا كانت الوكالة بأجر.
5. نسبتها من الربح المحقق عن طريق المضاربة .

وذمة الشركة مسئولة عن التزاماتها الخاصة بها والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.

* الذمة المالية لحساب التأمين والتي تتكون مما يلي:
1. أقساط التأمين.
2. عوائدها وأرباحها من الاستثمارات.
3. الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

وحساب التأمين هو المسئول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين وعن التعويضات.

**حرص المستأمن**:

التأمين الإسلامي:المستأمن حريص على عدم وقوع الحوادث لأن ذلك يعود عليه باسترجاع الفائض و توزيعه.

التأمين التجاري: فلا يهم ذلك لان المستأمن سدد القسط ولن يعود له شيء (قنطقجي,2008).

**الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية**:

التأمين الإسلامي: تلتزم الشركة في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية, ولذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

التأمين التجاري: لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية لا في عقودها ولا في تأمينها ولا في استثماراتها (العلي,2008).

***التحديات التي تواجه تطبيق التكافل:***

**أولا-التحدي التشريعي:**

لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها, مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة,فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية.

**ثانيا-تحديات إعادة التأمين**:

**الإعادة الخارجية**:

كان موضوع إعادة التأمين يمثل العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل, إلا أن هذه العقبة أخذت بالتلاشي أمام النمو المطرد لشركات التكافل مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل ضخمة, ثم إن ارتفاع عدد شركات التكافل وظهور شركات إعادة تكافل دفع كبريات شركات الإعادة العالمية (سويس ري,هنوفر,كنفريوم...) لإنشاء نوافذ إعادة تكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل.

**الإعادة الداخلية**:

مع أن إعادة التأمين الخارجية لم تعد تشكل عقبة أمام صناعة التكافل فان الإعادة الداخلية بقيت حتى الآن عقبة تحول دون تمام تطبيق التكافل, ويرجع هذا الأمر لعدة أسباب:

1. قلة عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول مما يؤثر سلبا على تطبيق الإعادة الداخلية للتكافل.
2. غياب التعاون الفعلي بين شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول .

**ثالثا-التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية:**

1. شكلية بعض الهيئات الشرعية: لا تزال بعض الهيئات عبارة عن هيئة شكلية لا يظهر لها أي اثر على مؤسساتها, بل إن بعضها يكتفي بإصدار الفتاوى كما يحلو لمجالس إدارة تلك المؤسسات دون مبالاة بتقوى الله والشعور بمسؤولية الأمانة الملقاة عليها.
2. ضعف التأهيل الفني والمهني: إن هذا الضعف ينعكس سلبا على قدرتها على إصدار الفتوى بشكلها الصحيح ويؤثر أيضا على قدرتها على مراجعة وتحليل للبيانات المالية الصادرة عن المؤسسة.

***النتائج والتوصيات:***

من خلال قيام الباحث بزيارة شركة العقيلة والقيام بعدد من المقابلات مع موظفين في خدمة الزبائن ومن خلال قيامه باستفتاء لعدد من طلاب الدراسات العليا في جامعة دمشق توصل الباحث للنتائج التالية:

1. جميع الطلاب يعلمون بوجود فرق بين التامين الإسلامي والتامين التقليدي ولكنهم لا يعلمون ما هو الفرق.
2. موظفي الشركة خضعوا لعدة دورات تدريبية فهم يعلمون ماهية التامين الإسلامي ولكنهم لا يدركون حقيقة التامين التكافلي.

**ويوصي الباحث بالتالي:**

1. أن تقوم الشركة بإخضاع موظفيها لمزيد من الدورات التدريبية لزيادة فهمهم لحقيقة التامين التكافلي .
2. تعاون شركات التامين الإسلامي للقيام بحملات توعية وندوات لتعريف المجتمع بماهية التامين الإسلامي.
3. الاهتمام من قبل كلية الاقتصاد بتدريس طلابها لمقررات في المؤسسات المالية عموما وفي التامين الإسلامي خصوصا.

***المراجع:***

القران الكريم.

العلي صالح,المؤسسات المالية الإسلامية:ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية,دمشق: دار النوادر ,2008.

قنطقجي سامر, التأمين الإسلامي التكافلي:أسسه ومحاسبته,حلب:شعاع للنشر والعلوم,2008.

الملحم أحمد, التأمين الإسلامي,الأردن:دار الإعلام,2002.

ناصر محمد, أساسيات التامين: (بمفهوميها النظري والتطبيقي) الجزء الأول, دمشق: دار التواصل العربي, عمان: مؤسسة الوراق,2007.

رزق الله, عايدة, دليل الباحثين في التحليل الاحصائي: الاختيار والتفسير, بدون تاريخ.

سيكاران, أوما, طرق البحث في الادارة:مدخل لبناء المهارات البحثية,الرياض:دار المريخ, 2006.

عبيدات, محمد و ابونصار, محمد و مبيضين,عقلة, منهجية البحث العلمي: القواعد والمراحل والتطبيقات, عمان:دار وائل, 1999.